مرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢

بتنظيم الأحزاب السياسية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى المجلس المذكور؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالحزب السياسى كل حزب أو جمعية أو جماعة منظمة تشتغل بالشئون السياسية للدولة الداخلية منها أو الخارجية لتحقيق أهداف معينة عن طريق يتصل بالحكم.

ولا يعتبر حزبا سياسيا الجمعية أو الجماعة التى تقوم على محض أغراض علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو دينية .

مادة ٢ — للمصريين الحق فى تكوين الأحزاب السياسية . ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى .

مادة ٣ — على من يرغب فى تكوين حزب سياسى أن يخطر بذلك وزير الداخلية بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . وعليه أن يشفع بهذا الكتاب نظام الحزب وبيانا بأعضائه المؤسسين وبموارده المالية .

مادة ٤ — يشمل نظام الحزب على وجه خاص ما يأتى :

(أولا) ما يسعى الحزب لتحقيقه من أغراض محددة تتعلق بشئون الدولة سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، داخلية أو خارجية .

(ثانيا) الوسائل العملية التى رسمها الحزب لتحقيق أغراضه .

(ثالثا) بيان اختصاصات الجمعية العمومية للحزب والرئيس ومجلس الإدارة وطريقة تأليف الهيئات الأخرى وتعيين الأعضاء ذوى الوظائف ونظام الاشتراكات وموارد الحزب المالية الأخرى وقواعد الانتساب له والفصل منه والانفصال عنه .

مادة ٥ — لوزير الداخلية أن يعترض على تكوين الحزب لمخالفة حكم من أحكام هذا القانون ويقدم الاعتراض إلى محكمة القضاء الإدارى فى إحدى دوائرها الخاصة . ويحدد رئيس المحكمة لنظره جلسة لايجاوز موعدها أسبوعين من وقت تقديم الاعتراض وتفصل المحكمة فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٦ — إذا لم يعترض وزير الداخلية على تكوين الحزب فى خلال شهر من إخطاره بذلك أو اعترض ورفضت المحكمة الاعتراض دعيت الجمعية العمومية للحزب لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة . وتتولى الجريدة الرسمية بناء على طلب وزير الداخلية وعلى نفقة الحزب نشر نظام الحزب وأسماء الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة . ولا يجوز أن يباشر الحزب نشاطه قبل تمام هذا النشر .

مادة ٧ — يكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السرى لمدة يعينها نظام الحزب لاتزيد على ثلاث سنين .

مادة ٨ — لا يجوز أن يدخل أو أن يبقى فى الحزب عضوا مؤسسا أو عاملا فيه أو منتسبا له :

(أ) من كان من الذكور لم يدرج اسمه فى جداول الانتخاب .

(ب) من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف .

(ج) من نسب إليه عمل من أعمال استغلال النفوذ ولو لم يكن وزيرا عند إتيانه هذا العمل أو نسب إليه الحصول على كسب غير مشروع وأقيم الدليل فى الحالين على ذلك أمام محكمة القضاء الإدارى .

(د) من تقاضى بسبب غير مشروع أجرا أو مكافأة أو نحوها من دولة أجنبية أو من هيئة أو منظمة تعمل لحساب دولة أجنبية .

مادة ٩ — لا يجوز لرئيس الحزب ولا لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مديرا أو عضو مجلس إدارة أو خبيرا أو مستشارا فى شركة من الشركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانة أو الضمان أو التى ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الاحتكار أو الأشغال العامة أو الالتزام بمرفق عام .

مادة ١٠ — يجب إيداع أموال الحزب فى مصرف باسم الحزب . ولا يجوز الصرف منها إلا طبقا لما يقرره نظامها .

على الحزب أن يعرض على الجمعية العمومية فى اجتماعها الدورى بيانا عن إيراداته ومصادرها ومصروفاته ورصيده فى المصرف .

مادة ١١ — يحظر على الحزب تملك عقارات غير المكان الذى يخصصه مقرا له ولفروعه .

ولا يجوز له أن يقوم بتشكيلات تشبه التشكيلات العسكرية .

مادة ١٢ — لا يجوز تعديل نظام الحزب إلا بقرار من الجمعية العمومية بحضور ثلثى الاعضاء وبأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين ، مالم ينص النظام على نصاب أو أغلبية أكبر .

ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد إخطار وزير الداخلية به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ونشر التعديل فى الجريدة الرسمية على الوجه المبين فى المادتين الخامسة والسادسة .

مادة ١٣ — لوزير الداخلية ولكل ذى شأن أن يعترض على إخلال الحزب بحكم من الأحكام المتقدمة ولو أن الإخلال كان قائما وقت تكوين الحزب ، وأن يطلب على حسب الأحوال حل الحزب أو وقف نشاطه أو إسقاط عضوية أحد أعضائه أو تصحيح الوضع المخطئ .

ويرفع الاعتراض إلى محكمة القضاء الإدارى فى إحدى دوائرها الخماسية وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال .

مادة ١٤ — تسرى أحكام هذا القانون على الأحزاب القائمة عند العمل به .

مادة ١٥ — يودع الأمين على أموال كل حزب قائم عند العمل بهذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به ، جميع هذه الأموال أحد المصارف ، ويخطر وزير الداخلية بمقدارها وبالمصرف الذى أودعت فيه خلال أسبوع من تاريخ الإيداع .

ولكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس .

مادة ١٦ — يعيد الأحزاب القائمة عند العمل بهذا القانون تكوينها وفقا لأحكامه وعليها أن تتقدم بالإخطار المنصوص عليه فى هذا القانون خلال شهر من وقت العمل به . وفى هذه الحالة يستبق الحزب ما كان له من مال .

فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يقوم الحزب بالإخطار المتقدم الذكر ، أو قام به وقبلت المحكمة الاعتراض على تكوين الحزب ، آلت أمواله أو جوه الخير التى يعينها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٧ — على وزراء الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد فؤاد بهنا

بأمر هيئة الوصاية المؤقتة

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب

وزير الداخلية
سليمان حافظ

وزير العدل
احمد حسنى

وزير الشئون الاجتماعية
محمد فؤاد جلال